

Distr.: General  
12 October 2015  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثلاثون  
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

٨/٣٠ - مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الاجتماع الرفيع المستوى  
بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠١٦

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٧/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،  
و ٢٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و ٢٨/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،  
والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد الإعلانين السياسيين المتعلقين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز  
الذين اعتمدهما الجمعية العامة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، وإعلان  
الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢٧  
حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز  
وحقوق الإنسان المشار إليها في القرارات المذكورة أعلاه والمرفقة بقرار لجنة حقوق  
الإنسان ٣٣/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، التي تقدم توجيهات لضمان احترام حقوق  
الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يشير أيضاً إلى حلقة النقاش المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢ في الدورة التاسعة  
عشرة لمجلس حقوق الإنسان والمتعلقة بتمكين الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/  
الإيدز أو المتأثرين به من التعبير عن آرائهم،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.



وإذ يرحب بتوافق الآراء بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تتوخى ضمن أهدافها ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، والتي تشمل ضمن غاياتها القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ يرحب أيضاً بمقرر الجمعية العامة المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلق بعقد اجتماع رفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠١٦<sup>(١)</sup>، والذي يفضل أن يكون في النصف الثاني من العام، وبإجراء المشاورات اللازمة لتحديد طرائق عقد هذا الاجتماع وترتيباته التنظيمية، وذلك خلال الدورة السبعين للجمعية العامة،

وإذ يؤكد من جديد أن الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عنصر لا بد منه في التصدي لجائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد العالمي، بما في ذلك في مجالات الوقاية والرعاية والدعم والعلاج، وأن هذا التصدي يحد من إمكانية الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ويجول دون الوصم وما يتصل به من تمييز ضد المصابين بهما أو المعرضين للإصابة بهما،

١- يقرر أن يعقد في دورته الحادية والثلاثين حلقة نقاش بشأن التقدم والتحديات في معالجة مسائل حقوق الإنسان في سياق الجهود الرامية إلى القضاء على وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وذلك بمناسبة الذكرى العشرين لاعتماد المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان؛

٢- يدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى الاتصال بالدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وهيئات المعاهدات التابعة لها، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

٣- يطلب إلى المفوض السامي إعداد تقرير عن حلقة النقاش في شكل موجز، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين، ويقرر إعلام الجمعية العامة بهذا التقرير قبل انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠١٦؛

٤- يدعو الجمعية العامة إلى أخذ التقرير الموجز بعين الاعتبار قبل انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى وفي أثناءه، وفقاً لطرائق العمل والترتيبات التنظيمية التي سيُتفق عليها عملاً بمقرر الجمعية العامة ٥٥٥/٦٨.

الجلسة ٤١

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت]

(١) مقرر الجمعية العامة ٥٥٥/٦٨.